



جمهورية السودان

جامعة البحر الأحمر

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

الحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة

"دراسة تطبيقية علي حقي الرهن والامتياز

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

إعداد الطالبة / رهام عثمان حسين عبدالكريم

إشراف الدكتور/ توفيق قريب الله نمر

1441هـ - 2020م

المستخلص

تتاول البحث موضوع الحقوق العينية التبعية التي ترد علي السفينة وهي دراسة تحليلية مقارنة وهدف البحث تتبع الديون الممتازة السفينه في اي يد كانت و تتبع الرهن البحري للسفينة وتمثلت مشكلة البحث في ان السفينة مال يجوز تنفيذ الدين عليه ولكن هل يجوز ان ينتقل هذا الدين عند بيعها؟ واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وكانت اهم نتائجها :

_ ان السفينة هي كل منشأة تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح تعتبر السفينة مالا منقولاً إذ أنها يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية .

_ كما يقصد بالحقوق العينية التبعية مايقدره القانون من ضمانات للدائن على عين معينة(السفينة) تخوله إستيفاء حقه من ثمن هذه العين بما تخوله هذه الحقوق من أولوية للدائن الذي يتقرر له هذا الضمان.

وكانت اهم توصياتها:

_ علي الدائنين البحريين الاسراع في المطالبة بديونهم منعا من تراكم الحقوق الممتازة ورعاية لمصالح المرتهنين .

_ يجب ان يبقي حق الدائن المرتهن علي ثمن الحطام كنوع من الحلول العينية.

Abstract

The research dealt with the issue of the in-kind dependency rights that are received on the ship which is a comparative analytical study. The aim of the research is to track the excellent debt of the ship in any hand and to follow the maritime mortgage of the ship. The researcher followed the descriptive analytical comparative approach.

The most important results were:

_The ship is any facility that is prepared to work in maritime navigation, and if not for profit, the ship is considered movable money as it may be subject to financial rights.

_In addition, rights in kind depend on what the law guarantees the creditor to a certain eye (ship) entitles him to fulfill his right of the price of this eye by giving them the priority of these rights to the creditor to whom this security is determined.

Its main recommendations were:

_Maritime creditors should expedite the demand for their debts to prevent accumulation of excellent rights and care for the interests of the mortgagee.

_The right of the mortgagee should keep the price of the debris as a kind of in-kind solution.

فهرست المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الدراسة	هـ
Abstract	و
الفصل الأول: ماهية الحقوق العينية	
المبحث الأول: الحق العيني والشخصي	4-3
المبحث الثاني: حق التتبع للدائن على السفينة	7-5
الفصل الثاني: تتبع الدائن العادي للسفينة	
المبحث الأول : السفينه ومايرد عليها من حقوق عينيه تبعيه	8
المبحث الثاني : انقضاء حق التتبع وأثاره	10-9
الفصل الثالث: حقوق الامتياز	
المبحث الأول: الديون الممتازة	25-11
المبحث الثاني: آثار الامتياز	31-26
المبحث الثالث: انقضاء الامتياز البحري	36-32
الفصل الرابع: الرهن البحري	
المبحث الأول : ملائمة الرهن البحري للسفن	44-37
المبحث الثاني : شهر الرهن البحري	50-45
المبحث الثالث : انقضاء الرهن البحري	52-51
الخاتمة	53
النتائج	54
التوصيات	55
المراجع	56
فهرست المحتويات	57

النتائج

ولقد توصلنا في نهاية هذا البحث الي النتائج الاتية:

- 1/السفينة مال يجوز تنفيذ الدين عليه.
- 2/السفينة مال يخضع لاحكام المنقول والعقار.
- 3/الحقوق العينية التبعية هي ضمانات للدائن علي العين لتتبع حقه في يد اي كان.
- 4/ان حق التتبع المقرر للدائن العادي علي السفينة يتفق مع إستبعاد قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالنسبة للسفينة.
- 5/يجب ان يكون حق الدائن قد نشاء عن السفينة ذاتها.
- 6/متي تم الحجز علي السفينة كان للدائن الحاجز ان يستوفي حقه من تمناها ويكون للمشتري ان يرجع علي البائع له بالثمن الذي دفعه .
- 7/الامتياز البحري رابطة بين الحق والسفينة.
- 8/يخول الامتياز للدائن ميزة التتبع اي للدائن الممتاز ان يتبع السفينة في اي يد كانت.
- 9/لايجوز رهن السفينة رهنا حيازيا إذا في حيازة الدائن المرتهن لها تعطيل استغلالها بواسطة المجهز واضعاف لائتمانه.
- 10/لا يؤدي هلاك السفينة الي الاخلال بحق الدائن في ان يقضي حقه فورا وقبل حلول الاجل او يحصل علي تامين كاف من المدين.

التوصيات

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها فإننا لدينا بعض المقترحات بشأن هذا البحث وهي:

- 1/علي الدائنين البحريين الاسراع في المطالبة بديونهم منعا من تراكم الحقوق الممتازة ورعاية لمصالح المرتهنين.
- 2/يجب ان يبغي حق الدائن المرتهن علي ثمن الحطام كنوع من الحلول العينية.
- 3/الاصل ان يجوز رهن السفينة اثناء الانشاء لحصول الباني علي راس المال ،ولكن ماذا لم يتم بناء هذه السفينة لالاخر ؟او لم يكتمل انشاءها ؟كيف سيتحصل المرهون علي حقه في شي لم ينشاء من الاساس؟
- 4/لا يجوز بيع السفينة قبل تطهيرها من ديونها فالرجوع الي البائع بالديون بعد ان يدفعها المشتري امرا يصعب تحقيقه علي ارض الواقع.